

منشور عدد 29 من الوزير الأول
إلى
السادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة
ورؤساء البلديات

الموضوع : حول الانتداب بالوظيفة العمومية .

تنفيذا لتعليمات سيادة رئيس الجمهورية المتعلقة بدعم انتداب حاملي الشهادات العليا في الإدارة وإضفاء مزيد من المرونة على كيفية إجراء مناظرات الانتداب بالوظيفة العمومية ومناظرات الدخول إلى مؤسسات التكوين للعمل بالإدارة يتعين الحرص على تطبيق التوجيهات التالية :

- 1 (اعتماد المناظرة كمبدأ أساسي للانتداب بالوظيفة العمومية أو الدخول إلى مؤسسات التكوين للعمل بالإدارة .
- 2 (فتح الإدارة لكل حاملي الشهادات مهما كان اختصاصهم وتمكينه من الترشح إلى المناظرات التي لا تستوجب بالضرورة اختصاصا معيناً .
- 3 (تبسيط إجراءات الترشح وذلك بـ :

أ - الإقتصار عند الترشح على الوثائق التالية :

- مطلب ترشح دون تعريف بالإمضاء .
- نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية دون حاجة إلى إشهاد بمطابقتها للأصل .

ب - عدم مطالبة المترشح في هذه المرحلة بتقديم الشهادة العائلية ومضمون سجل السوابق العدلية ومضمون الولادة .

ج - عدم مطالبة المترشح بالتنقل وجوبا إلى الإدارة لإيداع ملفه بصفة شخصية وتمكينه من إرساله عن طريق البريد مضمون الوصول عند الاقتضاء .

4 (تبسيط برامج الاختبارات وكيفية إجرائها وذلك به :

أ - الاقتصار في مرحلة أولى على اختبار واحد في مادة أساسية (أو عند الاقتضاء أدنى عدد ممكن من الاختبارات الأساسية) وذلك فيما يخصّ القبول الأولي .

ب - إجراء الاختبارات المتبقية من برنامج المناظرة في مرحلة ثانية للقبول النهائي وذلك بالنسبة إلى كل من اجتاز اختبار أو اختبارات القبول الأولي بنجاح ، ويتعين على الناجحين في اختبار أو اختبارات القبول الأولي إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وذلك قبل اجتياز اختبارات القبول النهائي .

ج - ضبط الحد الأقصى من صفحات الاجابة عن كل اختبار وعدم اعتبار ما زاد على ذلك .

5 (تجزئة المناظرة الواحدة إلى عدة مناظرات كلما كان الهدف منها انتداب عدد هام من الأعوان للعمل بمراكز معينة بمختلف ولايات الجمهورية وفي هذه الحالة تجرى المناظرات بالولايات المعنية وذلك في نفس اليوم .

6 (الحرص على اتمام اجراءات المناظرة في أقرب وقت ممكن وإعداد قائمتين للمرشحين الذين يمكن قبولهم نهائيا مرتبين حسب الجدارة :

أ - قائمة أصلية .

ب - قائمة تكميلية (في حدود 50 ٪ على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية) لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لا يلتحقون بمراكز عملهم أو مؤسسات التكوين.

(7) التصريح بالقائمة الأصلية فقط واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم أو بمؤسسات التكوين .

(8) بعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم .

(9) التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم أو بمؤسسات التكوين رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة .

(10) إنهاء العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية .

لذا ، الرجاء من السادة الوزراء وكتّاب الدولة والولاية ورؤساء البلديات الإسراع بإعداد الأوامر المتعلقة بضبط الأنظمة الأساسية الخاصة (يراجع المنشور عدد 3 المؤرخ في 23 جانفي 1998 والمنشور عدد 18 المؤرخ في 20 ماي 1998) والعمل بمقتضى التوجيهات المبينة بهذا المنشور فيما يخص ضبط كيفية تنظيم مناظرات الانتداب بالوظيفة العمومية .

والسلام

من الرئيس الأول
المنشور
الأمم المتحدة
المنشور